

فتح المعين بشرح قرّة العين

كحامل ومسمنة للأكل وربى وهي حديثه العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر
إلا برضا مالك وتجب الفطرة أي زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني
سني الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر
رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها
طهارة للصائم من اللغو والرفث على حر فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن
زوجته بل إن كانت أمة فعلى سيدها وإلا فعليها كما يأتي ولا على مكاتب